فيها لين هذا تملك بعوض فلم يحصل الا باختيار المتملك كالشري ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وقوله فاستنفقها ولو وقف ملكها على تملكها لبينه
له ولم يجوز له التصرف قبله وفي لفظ فهي لك وفي لفظ كلها وهذه الالفاظ تدل على
ما قلنا ولان الالتقاط والتعريف سبب للتملك فاذا تم وجب ان يثبت به الملك حكما
كالاحيا والاصطياد ولانه سبب يملك به فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره كساير
الاسباب وذلك لان المكلف ليس اليه الا مباشرة الاسباب فاذا اتى بها ثبت الحكم قهرا وجبرا
من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف واما الاقتراض فهو السبب في نفسه فلم يثبت الملك
بنفسه بدونه فصل فان التقطها اثنان فعرفاها حولا ملكاها جميعا وان قلنا بوقوف فلم يثبت الملك
الملك على الاختيار فاختار احدهما دون الاخر ملك المختار نصفها دون الاخر وان راياها
معا فبادر احدهما فاخذها او راها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي لاخذها لان استحقاق
اللقطه بالاخذ لا بالرويه كالاصطياد وان قال احدهما لصاحبه هاتها فاخذها نظرت
في نيته فان اخذها لنفسه فهي له دون الامر وان اخذها للامر فهي له كما لو وكله في
الاصطياد له فصل وملك اللقطه ملكا مراعا يزول بمجي صاحبها ويضمن له بدلها ان تعذر ردها
والظاهر انه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد وجوب العوض بمجي صاحبها كما يتجدد
زوال الملك عنها بمجيه وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج او بدله ان تعذر ثبوت الملك
فيه بالطلاق وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال اكثرهم لا يملكها الا بعوض يثبت في ذمته
لصاحبها وهذا قول القاضي واصحابه بدليل انه يملك المطالبه به فاشبه القرض ولنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فهي مال الله يوتيه من يشا فجعلها من المباحات ولانه لو
مات لم يعزل من تركته بدلها ولا يستحق ان ياخذ من الزكاه بسبب الغرم ولا يلزمه ان يوصي
به ولا تمنع وجوب الزكاه في ماله بسبب الدين ولا يثبت شي من احكام الدين في حقه وانتفا احكامه
دليل على انتفايه وقال القاضي يمنع ذلك وجوب الزكاه ولانه لو ملكها بعوض لم يزل عنها بمجي صاحبها
ولو توقف ملكه على رضاه بالمعاوضه واختياره كالقرض والامر بخلاف ذلك وانما يستحق صاحبها
المطالبه ببدلها بشرط تلفها فانها لو كانت موجوده لاخذها ولم يستحق بدلها وانما كانت تالفه

يجدد له ملك المطالبه ببدلها كما يتجدد له الملك فيها لو كانت موجوده وكما يتجدد له
الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي بدله ان كان معدوما وهذا اشبه بمسالتنا وبه
يبطل ما ذكروه واما القرض فانه لما ثبت بدله في الذمه لم يعد الملك له في المقترض الا
برضى المقترض واختياره فصل وكلما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه اثمانا
كانت او غيرها هذا ظاهر كلام الخرقي فان لفظه عام في كل لقطه وقد نقل ذلك عن احمد قال
محمد بن الحكم روي عنه في الصياد يقع في شبكته الكيس او النحاس يعرفه سنه فان جا
صاحبه والا فهو كساير ماله وهذا نص في النحاس وقال الشريف ابن ابي موسى هل حكم
العروض في التعريف وجواز التصرف فيها بعد ذلك حكم الاثمان على روايتين اظهرهما
انها كالاثمان ولا اعلم بين اكثر اهل العلم فرقا بين الاثمان والعروض في ذلك وقال اكثر
اصحابنا لا يملك العروض بالتعريف قال القاضي نص احمد على هذا في روايه الجماعه واختلفوا
فيما يصنع بها فقال ابو بكر وابن عقيل يعرفها ابدا وقال القاضي هو بالخيار بين ان يقيم على
تعريفها حتى يجي صاحبها وبين دفعها الى الحاكم ليرى رايه فيها وهل له بيعها بعد الحول ويتصدق
بها على روايتين وقال الخلال كل من روى عن احمد انه يعرفه سنه ويتصدق به والذي نقل انه يعرف
ابدا قول قديم رجع عنه واحتجوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم مثل
قولهم ولانها لقطه لا تملك في الحرم فلا تملك في غيره كالابل ولان الخبر ورد في الاثمان وغيرها
لا يساويها لعدم الغرض المتعلق بعينها فمثلها يقوم مقامها من كل وجه بخلاف غيرها
ولنا عموم الاحاديث في اللقطه جميعها فان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن اللقطه فقال
عرفها سنه ثم قال في اخره فانتفع بها او فشانك بها وفي حديث عياض بن حمار من
وجد لقطه وهو لفظ عام وروى الجوزجاني والاثرم في كتابيهما قالا ثنا ابو نعيم ثنا هشام بن
سعد قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتا او في خربه مسكونه قال عرفه سنه
فان جا صاحبه والا فشانك به وروينا ان سفيان بن عبد الله وجد عيبه فاتى بها عمر بن
الخطاب فقال عرفها سنه فان عرفت والا فهي لك زاد الجوزجاني فلم تعرف فلقيه بها العام

الصداق